جـــدول ملحق

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم بإشهاد	النسبة المئوية	الإيضاح
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	٣ ½	من قيمة العقار .
البيع الوفائى فى العقار ...	٣ ½	من قيمة العقار ، وإذا تم استرداد العقار فى المدة المنصوص عليها فى العقد أو فى ملحق له بشرط ألا تجاوز المدة القانونية احتسب الرسم ١٣ ½ ٪ ورد الباقى لدافعه .
الوصية	٣ ½	من قيمة الموصى به وقت التسجيل .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	١	من قيمة العقار الموصى بمنفعته .
بيع الرقبة فى العقار مجردا عن حق الانتفاع	٢ ½	من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار	١	من قيمة العقار .
المعارضة فى العقار... ...	٣ ½	من أكبر قيمة البدلين .
إقرار للغير بملكية العقار أو تصادق على ملكيته	٣ ½	من قيمة العقار وقت الاقرار أو التصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	٣ ½	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة إفراز أو فسخها سواء أكانت باتفاق أم بحكم	¼	من قيمة العقار المقسوم لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهرت فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية قدرها ٣١ ½ ٪ فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
قيد اختصاصات الدائن بعقارات مدينه .	¼	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط .
رهن العقار	١	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن . وعند التجديد يؤخذ الرسم على قيمة الزيادة فقط .
فك الرهن	¼	من مبلغ الدين المتخالص عليه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أو لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .
التحكير أو التنازل عنه...	٢	من الأجرة عن المدة المبينة فى العقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .
الايجارات	½	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها ، أما إن شرط التجديد فان كانت المدة الأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة ، وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الاجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه.	¼	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد.
المخالصات من الايجارات	¼	من قيمة المبلغ المتخالص عنه .
حقوق الارتفاق	٣ ½	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبينها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن قيمة الفرق بين قيمة العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه.
وقف العقار	٢	من قيمة العقار الموقوف
الاقرار بالوقف إذا لم يكن مسجلا .	٢	من قيمة العقار الموقوف .
قسمة عقارات الوقف...	¼	من قيمة الحصة المطلوب قسمتها إذا بقى على الشيوع أكثر من شريك أما اذا بقى واحد فيؤخذ الرسم من العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
استبدال أعيان الوقف...	٣ ½	من قيمة العقار الموقوف .
حكم رسو المزاد	٣ ½	من ثمن العقار الراسى به المزاد
محاضر البيع الادارى الجبرى	٣ ½	من الثمن الذى بيع به العقار .
الصلح متى كان متعلقا بنزاع خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدول	—	النسبة المقررة لكل تصرف .
كل تصرف لم ينص عليه فى هذا الجدول .	½	إذا كانت قيمة التصرف مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

بشأن الرسوم فى المواد الجنائية

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى رسوم القضايا

مادة ١ — يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بالفئات الآتية :

٣٠	على قضية المخالفة .
٦٠	على قضية المخالفة المستأنفة .
١٠٠	على قضية الجنحة التى تنظر أمام المحاكم الأهلية الجزئية أو المركزية أو التى تنظر أمام القاضى الجزئى المختلط .
٢٠٠	على قضية الجنحة التى تنظر أمام محكمة الجنح المختلطة وعلى كل قضية جنحة مستأنفة سواء أكانت منظورة أمام المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة .
٦٠٠	على قضية الجناية .

وتعتبر القضية مخالفة أو جنحة أو جناية حسب الوصف الذى يعطيه حكم المحكمة للجريمة .

ويعتبر فى حكم الجنحة الجنايات التى قرر القانون لها عقوبة الجنحة .

٤٠٠	على قضية النقض .

إذا أحيلت الى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا أو فصلت محكمة النقض فى الموضوع لا يفرض رسم جديد .

٤٠٠	على قضية رد الاعتبار .

مادة ٢ — يفرض رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا يلزم به المحكوم عليه فى مسائل التشويش بالجلسات وفى حالة غياب الشهود أو امتناعهم عن الإجابة وفى المعارضات فى الأحكام الصادرة فى هذه المسائل .

مادة ٣ — يخفض الرسم الى النصف فى المعارضات التى تقدم فى أحكام الجنايات والجنح والمخالفات .

أما المعارضات التى تقدم عن الأوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية .

مادة ٤ — يستحق الرسوم المبينة فى المواد السابقة عند الحكم بها . أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدما .

مادة ٥ — تشمل الرسوم المقررة جميع الإجراءات التى تتخذ فى القضايا بما فى ذلك أعمال المحضرين لغاية الحكم فيها وإعلانه ولا يتعدد الرسم بتعدد المتهمين أو الطالبين إلا فى قضايا رد الاعتبار .

مادة ٦ — لا يفرض رسم على الأحكام أو الأوامر التى تصدر بتصحيح الخطأ المادى فيها ولكن إذا طلب أحد الخصوم تصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم .

مادة ٧ — يستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها .

الباب الثانى

فى رسوم التنفيذ

مادة ٨ — يفرض رسم تنفيذ قدره عشرة قروش فى قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك ، وهذا كله إذا كان التنفيذ بواسطة قلم المحضرين .

ويتعدد الرسم بتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ .

وتخفض هذه الرسوم إلى النصف فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الشهود .

مادة ٩ — إذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية تطبق أحكام قانون الرسوم فى المواد المدنية وتحسب على إجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنية المقررة لها .

مادة ١٠ — يفرض رسم مماثل لرسم التنفيذ الأصلى على كل نزاع فى التنفيذ .

مادة ١١ — يكون تحصيل الرسوم والغرامات فى المواد الجنائية بمعرفة النيابة ويجوز لها إمهال المتهم فى دفع تلك الرسوم والغرامات المحكوم بها أو قبول تقسيطها .

* * *

الباب الثالث

فى رسوم الصور والشهادات

مادة ١٢ — يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة أو ورقة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الاعتبار .

مادة ١٣ — يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادة التى تعطى فى قضايا المخالفات وعشرون قرشا فى قضايا المخالفات المستأنفة والجنح الابتدائية والمستأنفة وثلاثون قرشا فى قضايا الجنايات وفى قضايا النقض ورد الاعتبار .

مادة ١٤ — تحصل الرسوم المقررة فى المادتين السابقتين على حسب وصف التهمة عند تسليم الصورة أو الشهادة .

* * *

الباب الرابع

فى المصاريف القضائية

مادة ١٥ — تتحمل الخزانة العامة المصاريف الآتى بيانها :

(١) مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال .

(٢) أجور البرقيات والبريد .

(٣) مصاريف نقل الأشياء المضبوطة فى مادة جنائية .

(٤) « « المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم .

مادة ١٦ — تصرف من خزانة المحكمة مقدما أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحرى عن الجرائم وإثباتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها مقابل الرجوع بها على من يحكم عليه بالمصاريف .

المادة ١٧ — إذا دعى شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره ، فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يصرف له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد ما صرف له ويسدد لحساب الجهة التى دفعته مقدما .

* * *

الباب الخامس

فى رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية

المادة ١٨ — تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية مع مراعاة ما يأتى :

(أولا) لا يجوز أن ينقص الرسم الذى يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لاحكام هذا القانون .

(ثانيا) يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك .

(ثالثا) الاعلانات الأخرى التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول مدنيا يؤخذ عنها رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة من الأصل والصورة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الاعتبار .

(رابعا) على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات .

(خامسا) إذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء إلى المحكمة المدنية .

(سادسا) إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصرا على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقا لأحكام قانون الرسوم امام المحاكم المدنية .

الباب السادس

فى قواعد عامة

المادة ١٩ — تطبق فى المسائل المتعلقة برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والاعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكام المنظمة لهذه المسائل والواردة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية .

المادة ٢٠ — تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتا او كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه .

المادة ٢١ — لا يؤخذ رسم على ما يودع على سبيل الضمانات للافراج مؤقتا ولا على الكفالات أو المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التى تضبط فى المواد الجنائية ولكن إذا حصل نزاع فيها أو حجز عليها أو توزيع لما استحق الرسم المقرر على الإيداع .

المادة ٢٢ — إذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه .

المادة ٢٣ — إذا تنازل الشاكى وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التى تكون قد صرفت فيها .

إذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الاجراءات فينفذ عليه بها بمقتضى أمر تقدير .

المادة ٢٤ — تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملزمين بها الا إذا نص الحكم على خلاف ذلك .

المادة ٢٥ — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٦ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص :

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بشأن الرسوم فى المواد الجنائيه أمام المحاكم المختلطة .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن رسوم المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٦ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز .

(٣) المادة ٤٣ من الموسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض .

المادة ٢٧ — على وزير العدل تنفيذ هذ القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به .

ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد كبرى أبو علم

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤

باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يعتمد الحساب الختامى لإيرادات ومصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ بمبلغ ٤٨٧,٦٦٥ ج.م للايرادات ومبلغ ٤٤٧,١٢٥ ج.م للمصروفات على حسب الجدولين المرافقين رقمى ١ و ٢

المادة ٢ — يضاف زيادة الايرادات على المصروفات وقدرها ٤٠,٥٤٠ ج . م الى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ المالية .

المادة ٣ — على وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يولية سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

أمين عثمان

وزير الأوقاف

عبد الحميد عبد الحق